

الفصول العشرة

[106] ألا ترى أن الدعوة إليه إنما يتولاها شيعته وتقوم الحجة بهم (1) في ذلك، ولا يحتاج هو إلى تولي (2) ذلك بنفسه، كما كانت دعوة الانبياء عليهم السلام تظهر نايبا عنهم (3) والمقرين بحقهم، وينقطع العذر بها فيما يتأتى (4) عن علتهم (كذا) ومستقرهم، ولا يحتاجون إلى قطع المسافات لذلك بانفسهم، وقد قامت أيضا نايبا عنهم (4) بعد وفاتهم، وتثبت الحجة لهم في ثبوتهم (5) بامتحانهم في حياتهم وبعد موتهم، وكذلك (6) إقامة الحدود وتنفيذ الاحكام، وقد يتولاها أمراء الائمة وعمالهم (7) دونهم، كما كان يتولى ذلك أمراء الانبياء عليهم السلام وولاتهم (8) ولا يخرجونهم (9)، إلى تولي (10) ذلك بانفسهم، وكذلك (11) القول في الجهاد، ألا ترى أنه يقوم به الولاة من قبل الانبياء والائمة دونهم، ويستغنون بذلك عن توليه بانفسهم. فعلم بما ذكرناه أن الذي أحوج إلى وجود الامام ومنع من عدمه (12) (1) ل. س. ط: لهم. (2) ل: توالي. (3) س. ط: باتباعهم. (4) يناى. (4) س. ط: باتباعهم. (5) ط: نبوتهم. (6) ع. ل. ر. س: ولذلك. (7) ر: وقد يتولى أمراء الائمة لهم. (8) ع. ر. ل. س: وولايتهم. (9) س. ط: ولا يحوجونهم. (10) ل: المولى، وفي حاشية ل: المتولي. (11) ع. ر: ولذلك. (12) ع. ل. س: عدة.
